

فقه العبادات - حنبلي

فدية محظورات الإحرام .

1 - فدية الحلق : وتشمل إزالة الشعر بالقطع والنتف والنورة وغيرها سواء لعذر أو غيره وسواء كان الفاعل عامدا أم جاهلا أم ناسيا .
ماهيته : .

1 - ففي حلق جميع الشعرة أو بعضها أي إما قص أو نتف مد من طعام .

2 - وفي الشعرتين مدان .

3 - وفي الثلاث كحلق الرأس كله إما ذبح شاة أو إطعام ثلاث أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } (1) .

أي أن الدم الواجب فيها على التخيير والتقدير فهو مخير بين الصوم أو الصدقة أو الذبح ولا تعديل بينها لما روى كعب بن عجرة B هـ (أن رسول الله A مر به زمن الحديبية . فقال له : آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم . فقال له النبي A : احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا . أو صم ثلاثة أيام . أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) (2) . ومن أبيح له الحلق لعذر فهو مخير في الفدية قبله أو بعده كما هو مخير في كفارة اليمين قبل الحنث وبعده .
ولا تتكرر فدية الحلق بتكرره ما لم يكفر عن الحلق الأول قبل فعل الثاني فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيا فعليه فدية ثانية أيضا .

2 - فدية تقليم الأظافر : هي نفس فدية الحلق ففي الظفر كالشعرة وفي الظفرين كالشعرتين وهكذا . . . [ص 487] .

3 - فدية اللبس والتطيب : ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب عامدا (أما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه) فعليه فدية مثل فدية حلق رأسه . وإن تعدد اللبس فعليه فدية واحدة كأن يلبس العمامة والقميص والسراويل . أما إن لبس وتطيب وحلق وقلم فعليه لكل فعل فدية .

وإن تكرر فعل المحظور من جنس واحد قبل أن يكفر عن الأول فعليه فدية واحدة أما إن كفر عن الأول ثم فعل المحظور نفسه فعليه فدية ثانية وهكذا .

4 - جزاء الصيد : يجب الجزاء في الصيد على المحرم وصيد الحلال في الحرم لقوله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم } (3) .
ويستوي فيها العمل والجهل .

_____ .
(1) البقرة : 196 .

(2) مسلم : ج - 2 / كتاب الحج باب 10 / 84 .

(3) المائدة : 95 .

_____ .
أقسام الصيد :

الصيد على ضربين :

1 - صيد له مثله من النعم :

آ - قصت به الصلبة فيجب فيه مثله من النعم في الصبي كبش وفي الأرنب عناق وفي الضب جدي وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الطيبة شاة .

ب - ما لم تقض به الصحابة فيرجع في تقديره إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقوله تعالى : { يحكم به ذو عدل منكم } (1) يجوز أن يكون أحدهما هو القاتل . ففي كبير الصيد كبير مثله وفي صغيره صغير مثله وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله .

وإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل أما العكس ففيه روايتان والمعتمد أن يجزى فداء أنثى بذكر أيضا .

وأن جنى على ما خص فأتلف جنينها ففيه ما نقصها كما لو جرحها . [ص 488] .

2 - صيد ليس له مثله من النعم : يقوم كالطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته إلا الحمام فإن فيه شاة لأن عمر وعثمان وابن عمر رضوان الله عليهم قضوا في حمام الحرم بشاة . ماهية فدية الصيد :

من وجب عليه جزاء الصيد فهو مخير بين إخراج المثل أو تقويم المثل ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى : { فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } (2) . أي أن الدم المتوجب عليه على التخيير والتعديل . [ص 489] .

_____ .
(1) و (2) المائدة : 95